العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فضائل يوم عرفة سننه وآدابه

إعداد الباحثة :
فاطمة بنت فائز الشهري
قسم الدراسات الإسلامية
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
جامعة جدة
DR.FALSHEHRI@GMAIL.COM

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث

هذا البحث في فضائل يوم عرفة للحاج , وسننه وآدابه تناول فيه الباحث ,بيان فضل يوم عرفة من الكتاب, و السنَّة النبوية, بتتبُّع أحاديث يوم عرفة, وأقوال العلماء فيها لاستخراج سُننِ الوقوف بعرفة وآدابه , واعتمدت هذه الدراسةُ على المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي؛ وذلك باستقراء أقوال شُرَّاح الحديث حول أحاديث يوم عرفة , واستنباطِ ما فيها من معانٍ وسُنن وآداب وحِكَم وفوائد، مع مراعاة المنهج المتَّبع في البحوث العلمية في الترتيب والعَزْو، وإيراد الأقوال، والمناقشة، والترجيح عند الحاجة.

ومن سنن ذلك اليوم الغُسْلُ للوقوفِ بعَرَفة ,والسَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، والنُّزولُ بنَمِرَة من طريق ضَبٍّ، مع التلبية والتكبير , ورفع الصوت بهما , والرجوع من عرفات إلى مزدلفة من طريق المأزِمَين، وتكون خُطبةُ عَرَفة قبل الصلاة و بعد الزوال , ثم قصرُ صلاة الظهر والعصر وجمعُهما ,والتهجيرُ بهما والإسرار بالقراءة فيهما, واستحباب الفطر يوم عرفة لمن وقف بها حاجًا, مع الحرص الشديد على اغتنام جميع الوقت في التضرُّع والمناجاة , مع الحرص على البُروزِ وعدمِ اتِّخاذ السِّتر في وقوفه للدُّعاء ,والأمر بمَلْك السَّمع والبصر واللِّسان .ثم التبكير بالدَّفْعُ إلى مزدَلِفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ بالسَّكينةِ والوَقَارِ، مع الإسراع في المُتَّسَع , وأن يُفِيضَ مستغفِرًا مُلبِّيًا ذاكرًا لله عزَّ وجلَّ.

الكلمات المفتاحية: يوم عرفة، سُنن، آداب، النبيُّون، مشهود.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وأشهد ألَّا إله إلا الله وحْده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ رسولُ الله، أرسله اللهُ بالهُدى والبيِّنات.

وبعدُ..

فإنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هديُ محمد ﷺ , قال تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا } [النور: ٥٤].

ثم أمَّا بعدُ:

فإن ركنُ الحجِّ الأعظمَ هو الوقوفُ بعرفة، وهذا يعني: أنَّ كلَّ معاني الحج تجتمعُ في الوقوفِ بعرفة، وطالما كان الوقوفُ بعرفة هو ركنَ الحجِّ الأعظم فاعلمْ أنه تجتمع تلك المعاني كلُّها في أكمل صورة فيه، وهذا وحدَهُ كافٍ لأن يُعطيَك انطباعًا أنه يَتعيَّنُ على أحدِنا – حين يكتُب اللهُ له أن يكون مع الواقفين بعرفة – أن يكون من أحظى الناس بإدراك تلك المعاني، ويستمتعَ بالتقلُّب في تلك العبادات الكبرى؛ ما بين تعلُّقٍ بالله، وصدقِ التجاءٍ إليه، وافتقارٍ عظيم لِما عنده، وإمتاع النَّفْس بالذِّكْر، والتضرُّع على عتبات الدُّعاء، واتِّباعٍ للنبي ﷺ، والكثير الكثير من المعاني الجليلة في ذلك الموقف المَهيب.

ولأجْل هذا الرُّكن العظيم أحببتُ أن أُفرِد فضائله من الكتاب والسنَّة الصحيحة في المبحث الأول، وذكْر سُنَنه وآدابه في المبحث الثاني، وأكثرُها من حديث جابر رضي الله عنه.

قال القاضي عياض: «وقد تكلَّم الناسُ على حديث جابرٍ – في صِفَة حجِّ النبي ﷺ – وأكثَروا، وصنَّف فيه أبو بكر ابنُ المنذِر جزءًا كبيرًا، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونَيِّفًا وخمسين نوعًا، ولو تَقصَّى لَزِيد على هذا القَدْرِ قريبٌ منه»(١).

موضوع البحث: فضائل يوم عرفة وسُننه وآدابه.

حدود البحث: توضيح سيرة رسول الله ﷺ، من خروجه من مِنًى إلى عرفة، من بَعد شروق شمس اليوم التاسع يوم عرفة إلى خروجه من عرفة بعد غروب شمسِ ذلك اليوم.

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٤/٣٣٨).

أهداف البحث:

١. بيان فضل يوم عرفة من الكتاب الكريم و السنَّة النبوية المطهَّرة..
٢. تناول أقوال العلماء فيما استنبطوه من سُننٍ الوقوف بعرفة وآدابه.
٣. تتبُّع أحاديث يوم عرفة لاستخراج سُنن ذلك اليوم وآدابه.

الدراسات السابقة:

لم أَقِف على من تناول **(فضائل يوم عرفة وسُننه وآدابه)** ببحثٍ مستقلٍ فيما رجعتُ إليه من مصادر، إلا ما ذكره شرَّاحُ الحديث في كتبهم عند تناول أحاديث الحجِ بالشرح، أو من تناول حَجَّةَ رسول الله ﷺكاملةً.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسةُ على المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي؛ وذلك باستقراء أقوال شُرَّاح الحديث حول أحاديث يوم عرفة من ناحية المتن والإسناد، واستنباطِ ما فيها من معانٍ وسُنن وآداب وحِكَم وفوائد، مع مراعاة المنهج المتَّبع في البحوث العلمية في الترتيب والعَزْو، وإيراد الأقوال، والمناقشة، والترجيح عند الحاجة.

وممَّا ألتزم به في البحث:

١. عدم التوسُّع في تخريج الأحاديث؛ فإذا كان أصلُ الحديث في الصحيحين يُكتفى بتخريجه منهما، وإذا كان الحديثُ من خارج الصحيحين يُتناول من باقي الكتب التِّسعة، أو ما تدعُو الحاجةُ لتخريجه منها – كالمصنَّفات والمسانيد – تخريجًا مختصَرًا يفي بالمطلوب، مع إيراد أقوال العلماء في الحُكم عليه إجمالًا.
٢. عدم ترجمة الأعلام لشُهرتهم؛ خشيةَ إثقال الحواشي.
٣. إيراد أقوال العلماء وشُرَّاح الحديث حسَب الحاجة.

خُطَّة البحث:اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدِّمة، ومبحثَين، وخاتمة.

المقدِّمة:

اشتملتْ على أهمية الموضوع، وحدوده، والدراسات السابقة، والكلمات المفتاحية، ومنهج البحث، وخُطَّة البحث

المبحث الأول: فضل يوم عرفة، ويشتمل على عدَّة مطالب.

المطلب الأول: فضل يوم عرفة في القرآن الكريم، وفيه عدَّةُ آيات.

المطلب الثاني: فضل يوم عرفة في السنَّة النبوية، وفيه عدَّة أحاديث.

المبحث الثاني: سُنن يوم عرفة وآدابه للحَجِيج، وفيه عدَّةُ مطالب.

المطلب الأول: الغُسْلُ للوقوفِ بعَرَفة.

المطلب الثَّاني: السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة..

المطلب الثالث: الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺفي طريقه لعرفة.

المطلب الرابع: الذِّكْر المسنُون في الطريق إلى عرفة.

المطلب الخامس: رفع الصَّوت بالتلبية والتكبير.

المطلب السادس: خُطبةُ عَرَفة قبل الصلاة يوم عرفة.

المطلب السابع: قصرُ صلاة الظهر والعصر وجمعُهما بعرفة، والتهجير بهما، والإسرارُ بالقراءة فيهما.

المطلب الثامن: استحباب الفِطر يوم عرفة لمن وقف بها حاجًّا.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب التاسع: وقوفه ﷺ على الدابَّة مستقبِلًا القِبْلةَ.

المطلب العاشر: الحِرص الشديد على اغتنام جميع الوقت في التذلُّل بين يَدَيِ الله.

المطلب الحادي عشر: الحرص على البروز وعدم اتخاذ الستر في وقوفه للدعاء بعرفة.

المطلب الثاني عشر: الأمر بمَلْءِ السمع والبصر واللسان.

المطلب الثالث عشر: التبكير بالدَّفْعُ إلى مُزدَلِفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ، بالسَّكينةِ والوَقَارِ، مع الإسراع في المتَّسَع.

المطلب الرابع عشر: أن يُفِيضَ مستغفرًا مُلَبِّيًا ذاكرًا لله عزَّ وجلَّ

ثم الخاتمة: واشتملتْ على أهمِّ النتائج والتوصيات.

والفهارس: واشتملتْ على ثَبْت المراجع.

هذا، واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَنفَع به.

المبحث الأول: ويشتمل على عدَّة مطالب:

المطلب الأول: فضل يوم عرفة في القرآن الكريم:

قال الله عز وجل: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} [التوبة: ٣٧]. والأشهُرُ الحُرُم هي: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب، ومن فضائل يوم عرفة أنه من أيام ذي الحجة أحد الأشهُر الحُرُم، وأحد أشهُر الحجِّ، وهي: شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة، قال الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة: ١٩٧] ويومُ عرفة أحدُ الأيام المعلومات التي أثنى اللهُ عليها في كتابه، قال الله عز وجل: { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [سورة الحج: ٢٧]. وعن الحسن قال: «الأيامُ المعلومات عَشْرُ ذي الحجَّة، والمعدوداتُ أيامُ التشريق»، وعن سعيد بن جُبير قال: «الأيامُ المعلومات أيامُ العَشْر»، وعن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في أيام معلومات قال: «العَشْرُ»، وعن قَتَادة قال: «الأيامُ المعلومات أيامُ العَشْر، والأيامُ المعدودات أيامُ التشريق»[٢].

وقد خُصَّ يومُ عرفة بالذِّكْر في آيات عدة في القرآن الكريم، أتناولها في النقاط التالية:

❖ **الآية الأولى: { اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا } [[المائدة: ٣]**

يوم عرفة أكمل اللهُ فيه الـــمِلَّةَ، وأتمَّ فيه النِّعْمة؛ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا – مَعْشَـــرَ اليَهُودِ – نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: { اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا } [[المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، والـــمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[٣].

وقال النَّوويُّ: معناه: أنَّا ما تركْنا تعظيمَ ذلك اليوم والمكان؛ أمَّا المكان فهو عرفات، وهو مُعظمُ الحجِّ الذي هو أحدُ أركان الإســـلام، وأمَّا الزمان فهو يومُ الجمعة ويومُ عرفة، وهو يومٌ اجتمع فيه فضـلان وشـرفان، ومعلومٌ تعظيمُنا لكلِّ واحد منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيمُ؛ فقد اتخذْنا ذلك اليومَ عيدًا، وعظَّمْنا مكانَه أيضًا، وهذا كان في حجَّة الوداع، وعاش النبيُّ عليه السلام بعدها ثلاثةَ أشهُر[٤].

---

(٢) فضل عشر ذي الحجة، للطبراني (ص ٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/١)، ومسلم في صحيحه (٢٣١٣/٤).

(٤) انظر: الكوكب الدُّري، للكرماني (١٧٩/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٤/١).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

❖ **الآية الثانية، قوله تعالى: {الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر:١-٢]**

يومُ عرفة أحدُ الأيام العشر التي أقسم اللهُ بها منبّهًا على عِظَم فضْلها وعُلُوّ قَدْرها، ولا يُقسِم الله إلا بعظيم.

قال الله عز وجل: {الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ١-٢] سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنِ {الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ»(٥). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها عَشْرُ ذي الحجَّة»، قال ابن كثير: «وهو الصحيح».

❖ **الآية الثالثة، قوله تعالى: {الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ٣]**

يوم عرفة الوَتْرُ الذي أقسم اللهُ به؛ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ١-٢] «عَشْرُ الْأُضْحِى، وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، والشَّفْعُ يَوْمُ النَّحْرِ»(٦).وهو الوَتْرُ الذي أقسم اللهُ به في قوله: {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} [الفجر: ٣]، قال ابن عباس: «الشَّفعُ يومُ الأضحى، والوترُ يومُ عرفة». وهو قولُ عكرمة والضحَّاك(٧).

❖ **الآية الرابعة، قوله تعالى: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: ٣].**

يوم عرفة هو اليوم المشهود، والمذكور في قوله تعالى: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: ٣]. وكان هذا اليوم مشهودًا لأن الناس يَشهَدونه ويحضُرونه ويجتمعون فيه، وكلُّ مشهود شاهدٌ، وكلُّ شاهد مشهودٌ، ولكن خُصَّ كلُّ يوم باسمٍ(٨).

قال ابن الاثير: «وقد تكاثرت الرواياتُ عن النبي ﷺ في {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ}[البروج: ٣]، وأكثرُ ما وردتْ أن الشاهد يومُ الجمعة، والمشهود يومُ عرفة»(٩).قال النبي ﷺ: «اليومُ الموعود يومُ القيامة، واليومُ المشهود يومُ عرفة، والشَّاهدُ يومُ الجمعة..»(١٠).

الآية الخامسة، قوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ } [التوبة: ٣].

❖ **يوم عرفة هو يوم الحجِّ الأكبر**

ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن يوم الحج الأكبر المذكور في الآية الكريمة هو يوم عرفة، فقد قال –رضي الله عنه: «يومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ عرفة، وهو يومُ المباهاة»(١١).

وقال ابنُ عبد البرِّ: «ولا خلاف عن مالكٍ وأصحابه أن يوم الحجِّ الأكبر يومُ النحر، واختلف أصحابُ الشافعي في ذلك؛ فقالتْ طائفةٌ منهم: يومُ الحجِّ الأكبر يومُ عرفة، وقال بعضُهم: يومُ النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيءٌ منصوص»(١٢).

ولخَّص ابنُ الجَوْزي اختلافَ المفسّرين في يوم الحجِّ الأكبر على ثلاثة أقوال:

فأحدُها: أنه يومُ عرفة، وهو مذهبُ عُمر، وابن عُمر، وابن الزُّبير – رضي الله عنهم، وأبي جحيفة، وطاوس، وعطاء.

والثاني: أنه يومُ النحر، وهو مذهبُ أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، والمغيرة بن شُعْبة – رضي الله عنهم، وابن المسيّب، وعِكْرِمة، والشَّعْبي، والزُّهْري، والنَّخَعي، وابن زيد، والسُّدِّي. وعن عليٍّ وابن عباس كالقولَين.

---

(٥) مصنَّف عبد الرزَّاق الصَّنعاني (٣٧٦/٤).

(٦) أخرجه النسائي في سُننه الكبرى (٣٣٥/١٠)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٢٢)، والحاكم في مستدركه (٢٤٥/٤)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٣٤٠). وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك، للأشبيلي (٢١٠/٤).

(٨) التنوير شرح الجامع الصغير، للكحلاني (٢٠٩/١١). وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك، للأشبيلي (٢١٠/٤).

(٩) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (١٣٨/٢).

(١٠) رواه الترمذي، وحسَّنه الألباني.

(١١) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٢٤/١).

(١٢) التمهيد، لابن عبد البرِّ (١٢٤/١-١٢٦). وانظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٣/٢)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٦١/٥).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والثالث: أنه أيامُ الحجِّ كلُّها، فعبَر عن الأيام باليوم؛ كما يقال: يومُ الجَمَل، ويومُ صِفِّين، وهذا مذهبُ سُفيان الثَّوري. وعن مجاهد كالأقوال الثلاثة(١٣).

وقال التُّوربشـــتي: والأغلبُ والأقوى أنه يومُ عرفة؛ لأن تعلُّق الحجِّ به أقوى من تعلُّقه بيوم النحر؛ ألا ترى أن يوم عرفة لو فات فات إلى غير بدلٍ، وإلى هذا المعنى التفت النبيُّ ﷺفي قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(١٤).

المطلب الثاني: فضل يوم عرفة في السنَّة النبوية:

وردت فضائل يوم عرفة في السُّنة النبوية في أحاديث عديدة، أورد منها ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

وقد ورد في هذا الحديث أن يوم عرفة أحد الأيام العشر المفضَّلة على غيرها من أيام السنة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»(١٥).

قال ابن رجب: «وهذا الحديثُ نصٌّ في أن العمل المفضول يصير فاضلًا إذا وقع في زمانٍ فاضل، حتى يصير أفضلَ من غيره من الأعمال الفاضلة لفَضلِ زمانه، وفي أن العمل في عَشر ذي الحجَّة أفضلُ من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يُستثنى من ذلك سِوَى أفضل أنواع الجهاد؛ وهو أن يخرُج الرجُلُ بنفْسه وماله، ثم لا يَرجِع منهما بشيء»(١٦).

وقال العيني: «وفيه تفضيلُ بعض الأزمنة على بعض كالأمكِنة، وفضلُ أيام عَشر ذي الحجَّة على غيرها من أيام السَّنة، وتَظهر فائدةُ ذلك فيمن نذر الصيامَ أو علَّق عملًا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرَد يومًا منها تَعيَّن يومُ عرفة، لأنه – على الصحيح – أفضلُ أيام العَشر»(١٧).وقيل: إن أفضل أيام العَشر – بل أفضل أيام السَّنة – يومُ عرفة؛ لأنه لم يُرَ يومٌ أكثرُ عُتقاءَ من النار من يوم عرفة(١٨).

نُكتة فقهية:

لو قال رجلٌ: امرأتي طالقٌ في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان، أحدُهما: تُطلَّق يومَ الجمعة؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»(١٩). وأصـــحُّهما: يومُ عرفة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» ويُتأوَّل حديثُ يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع(٢٠).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٣/١ –٢٤). وانظر: شرح النووي على مسلم (١١٦/٩).

(١٤) الميسر في شرح مصابيح السنَّة، للتُّورَبشتي (٦١٩/٢).

(١٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٠/٢). وفي رواية أبي داود «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (٣٢٥/٢)، وأخرجه الترمذي (١٢١/٣) وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وابنُ ماجه في سُننه (٥٥٠/١) بلفظ أبي داود.

(١٦) فتح الباري لابن رجب (١٢/٩).

(١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٩١/٦).

(١٨) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٧٠/١).

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٥/٢).

(٢٠) شرح مسلم، للنووي (١١٧/٩).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي هذا الحديث تصريحٌ في أن كثرة العتق من النار تكون في يوم عرفة، فقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[٢١].

عن الفُضَيل بن عِيَاض أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: «أرأيتم لو أن هؤلاء صارُوا الى رجُلٍ فسألوه دانِقًا، أكان يَرُدُّهم؟» قيل: لا، قال: «واللهِ، لَلْمغفرةِ عند الله أَهْوَنُ من إجابة رجُلٍ لهم بِدانِقٍ»[٢٢].

في هذا الحديث أربع فضائل:

- **الفضيلة الأُولى: العتق من النار:**

قال ابنُ عبد البرّ: «وهذا يدلُّ على أنهم مغفورٌ لهم؛ لأنه لا يباهي بأهلِ الخطايا والذنوب إلا مِن بعد التَّوبة والغُفْران. والله أعلم».

قال مجاهد: «كانوا يَرَون أن الرحمة تَنزِل عند دَفْعة الإمام عَشِيَّةَ عرفة» [٢٣].

- **الفضيلة الثانية: دُنُوُّ[٢٤] الله جل جلاله لأهل الموقف:**

قال المازري: يَدنُو دُنُوَّ كرامة وتقريب، لا دُنُوَّ مَسافة ومماسَّة»[٢٥].

وتَعقَّب القاضي عِياضٌ قولَ المازري بقوله: «يُتأوَّل فيه ما سبق في تأوُّل حديث النُّزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخَر من غيظِ الشيطان يومَ عرفة؛ لِمَا يرى من تنزُّل الرحمة»[٢٦].

---

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٢/٢).

(٢٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني (١٣٢/١٢).

(٢٣) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ (١٢٠/١).

(٢٤) الدُّنُوُّ: القُرْبُ أو التقرُّبُ، والدُّنوُّ من صفات الله الفعلية الاختيارية، ثابتةٌ له بالكتاب والسنَّة. و(القريب) اسمٌ من أسمائه تعالى.

– الدليل من الكتاب:

١ – قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦].

٢ – وقوله: {فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ } [هود: ٦١].

– الدليل من السنَّة:

١ – حديث: «... وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا... ». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٨/٤).

واعلم أن أهل السنَّة والجماعة من السَّلَف وأهل الحديث يعتقدون أنَّ الله عزَّ وجلَّ قريبٌ من عباده حقيقةً كما يليق بجلاله وعظَمته، وهو مُستَوٍ على عرشه، بائنٌ من خَلْقه، وأنه يتقرَّب إليهم حقيقةً، ويدنُو منهم حقيقةً، ولكنهم لا يُفسِّرون كلَّ قربٍ ورد لفظُه في القرآن أو السنَّة بالقُرب الحقيقي× فقد يكون القُربُ قُربَ الملائكة؛ وذلك حسَب سياق اللَّفظ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٦٦/٥): «وأمَّا دُنوُّه وتقرُّبُه من بعض عباده فهذا يُثبِته من يُثبِت قيامَ الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئَه يوم القيامة، ونزولَه، واستواءَه على العرش، وهذا مذهبُ أئمَّة السَّلَف وأئمَّة الإسلام المشهورين، وأهلِ الحديث، والنَّقلُ عنهم بذلك متواترٌ».

وقال في موضعٍ آخَر من مجموع الفتاوى (١٤/٦): «... ولا يَلزَم من جواز القُرب عليه أن يكون كلُّ موضعٍ ذُكر فيه قربُه يراد به قربُه بنفْسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، ويُنظر في النصِّ الوارد، فإن دلَّ على هذا حُمل عليه، وإن دلَّ على هذا حُمل عليه».

وقد أطال الكلام رحمه الله على هذه المسألة بما لا مزيد عليه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٥–٢٣٧، ١٩/٦–٢٥، ٧٦).

(٢٥) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١١٣/٢).

(٢٦) أخرجه مالك في الموطَّأ (٤٢٢/١).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد روى عبد الرزَّاق في هذا الحديث: «فَإِنَّ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ»(٢٧). قال القاضي: «وقد يريد دُنُوَّ الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما يَنزِل معهم من الرَّحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمْره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديثُ في صحيح مسلمٍ مختصَرًا(٢٨).

وذكر هذا الفضلَ كاملًا عبدُ الرزّاق في مسنده، من رواية ابن عُمر – رضي الله عنهما– قال: «وَأَمَّا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُوا شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا، غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ»(٢٩). وساق الحديثَ بطُوله(٣٠).

قال ابن تيمية: «فإنه من المعلوم أن الحَجيج عشيَّةَ عرفة يَنزِل على قلوبهم من الإيمان والرَّحمة والنُّور والبَرَكة ما لا يمكن التعبيرُ عنه، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنُو إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكةَ بالحَجيج»(٣١).

قال ابنُ المَلَك: «أي: إنَّ الله – تعالى – لَيقرُبُ من العباد بفضله ورحمته»(٣٢).

- **الفضيلة الثالثة: مباهاة الله بهم الملائكةَ:**

قال التُّورَبِشْتي: «أي يُجِلُّهم من قُرْبه وكرامته – بين أولئك الملأ – محلَّ الشَّيء المباهَى فيه، ويحتمل أن يكون ذلك في الحقيقة راجعًا إلى أهل عرفة؛ أي: يُنزِلهم من الكرامة منزلةً تقتضي المباهاةَ بينهم وبين الملائكة. وإنما أضاف الفعلَ إلى نفْسه تحقيقًا لكَون ذلك من موهبته. والله أعلم»(٣٣).

قال ابن الملك: «أي يفتخر بالحُجَّاج على الملائكة؛ يعني: يُظهِر فضلَهم وشرفَهم بين الملائكة»(٣٤).

---

(٢٧) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (١٧/٥).

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٢/٢).

(٢٩) عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ والآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ»، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أُبَدِّئُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ» قَالَ: فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَلَاتِكَ، وَعَنْ رُكُوعِكَ، وَعَنْ سُجُودِكَ، وَعَنْ صِيَامِكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟» قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: «فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَنَمْ وَسَطَهُ» قَالَ: فَإِنْ صَلَّيْتَ وَسَطَهُ فَأَنْتَ إِذَنْ» قَالَ: فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ، فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ». قَالَ: «وصُمِ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ» قَالَ: «فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»، قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَتَقُولُ مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ»، قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: «فَأَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَؤُهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ سَيِّئَةً، وَأَمَّا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُوا شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا، غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». مصنَّف عبد الرزَّاق الصَّنعاني (١٥/٥).

(٣٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٩/٤).

(٣١) شرح حديث النزول، لشيخ الإسلام (ص: ٣٩).

(٣٢) شرح المصابيح لابن الملك (٢٨٦/٣).

(٣٣) الميسَّر في شرح مصابيح السنَّة، للتوربشتي (٦٠٧/٢).

(٣٤) شرح المصابيح، لابن الملك (٢٨٦/٣).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- **الفضيلة الرابعة: سؤال الله عن مرادهم:**

أي: أيُّ شيءٍ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم، وصرفوا أموالَهم، وأتعبوا أبدانَهم، أي: ما أرادوا إلا المغفرة، والرِّضا، والقُرب، واللِّقاءَ، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرَّدَّ. أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصلٌ لهم، ودرجاتُهم على قَدْر مُراداتهم ونيَّاتهم. أو: أيُّ شيء أراد هؤلاء؛ أي: شيئًا سهلًا يسيرًا عندنا؛ إذْ مغفرةُ كفٍّ من التراب لا يَتعاظم عند ربِّ الأرباب(٣٥).

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه:

وفي الحديث تصريح بأن الوقوف يوم عرفة هو ركن الحج العظيم، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ«الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٣٦).

قال الشيخ عزُّ الدين ابنُ عبد السَّلام في أماليه: «فإن قيل: أيُّ أركان الحج أفضلُ؟ قلنا: الطواف؛ لأنه يشتمل على الصلاة، وهو مُشبَّه بالصلاة، والصلاةُ أفضلُ من الحجِّ، والمشتمِلُ على الأفضل أفضلُ، فإن قيل: قوله ﷺ «الحَجُّ عَرَفَةُ» يدلُّ على أفضليَّة عرفة؛ لأن التقديرَ: مُعظَمُ الحجِّ وقوفُ عرفة، فالجواب: أن لا نُقدِّر ذلك، بل نُقدِّر أمرًا مُجمَعًا عليه؛ وهو: إدراكُ الحجِّ وقوفُ عرفة، فمن أدرك ليلةَ عرفة قبل طلوع الفجر من ليلةِ جَمْعٍ فقد تمَّ حجُّه. قال القاضي أبو الطيِّب في تعليقه: أي قارَبَ التَّمامَ(٣٧).

وقد ردَّ ابنُ حجر استنباطَ ابن عبد السلام في تفضيله الطَّوافَ على الوقوف بعرفة، فقال: «وفيه نظرٌ، ولو سُلِّم فما لا يُتقوَّمُ الحجُّ إلا به أفضلُ ممَّا يَنجَبر، والوقوفُ والطوافُ سواءٌ في ذلك، فلا تفضيلَ»(٣٨).

الحديث الرابع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

وقد ورد في هذا الحديث أن يوم عرفة هو يوم العيد لأهل الموقف؛ فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٣٩).

الحديث الخامس: حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم:وفي هذا الحديث إخبارٌ من رسول الله ﷺ بأن خير الدعاء دعاء يوم عرفة؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٤٠).

---

(٣٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٠٠/٥).

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺبِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». أخرجه أبو داود في سُننه (١٩٦/٢)، والترمذيُّ في سُننه (٢٢٨/٣)، والنسائيُّ في سُننه (١٥٩/٤)، وابنُ ماجه في سُننه (٢١٨/٤). قال ابن الملقّن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». البدر المنير، (٢٣٠/٦– ٢٣٣).قال القرطبي: «وهو حديثٌ انفرد به هذا الرجلُ من الصحابة، إلا أنه مُجمَعٌ عليه». بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١١٤/٢). قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣٧) حاشية السيوطي على سُنن النسائي (٢٥٦/٥). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٨٢/٣), وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦٥/٢٥) .

(٣٨) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٢/٣).

(٣٩) أخرجه أبي داود في سُننه (٣٢٠/٢)، والترمذي في سُننه (١٣٤/٣)، والنسائي في سُننه الكبرى (٢٢٨/٣).

قال أبو عيسى: «وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ – إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ – أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ». سُنن الترمذي (١٣٤/٣).

(٤٠) أخرجه أحمد في مسنده (٥٤٨/١١)، والترمذي في سُننه (٥٧٢/٥)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٣٦٨)، من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه. قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»، وأشار الشيخُ أحمد شاكر في تعليقاته في المسند (١٨٠/١١) إلى الحديث، وقال: «إن الحديث ذكره المنذريُّ في (الترغيب) من رواية الترمذي، ونقل عنه تحسينه قال ابن العربي: «ليس في دعاء عرفة حديثٌ يُعوَّل عليه إلا هذا، وما ذكروه من المغفرة فيه والفضْل لأهله أحاديثُ لا تُساوي سماعَها». التنوير شرح الجامع الصغير، للصَّنعاني (٥٤٧/٥).

وخيرُ الدعاء: أيُ خيرُه لصاحبه وأنفعه؛ وذلك لكونه أعجلَ إجابةً، وأجزلَ ثوابًا(٤١).

قال ابنُ عبد البرِّ: «فيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضلُ من غيره، وفي ذلك دليلٌ على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليلٌ أن للأيام بعضها فضلًا على بعض، إلا أن ذلك لا يُدرك إلا بالتوقيف. وفي الحديث أيضًا دليلٌ على أن دعاء يوم عرفة مجابٌ كلُّه في الأغلب»(٤٢).هذا، وإن كان ثناءً فإنما سمَّاه دعاءً لأن الثناء مقدِّمةُ الدعاء، فسمَّاه باسمه(٤٣)، وقيل: سمَّاه دعاءً مع كونه ثناءً لأنه لمَّا شارَك الذِّكْرُ الدعاءَ في كونه جالبًا للثواب، ووصلةً لحصول المطلوب، صار كأنه منه» (٤٤). وقيل: تُسمَّى الكلمةُ الشريفة دعاءً مع أنها ثناءٌ؛ لأنها تشارك الدُّعاءَ في جلْب الإقامة وحصول المراد(٤٥).

قال المباركْفُوري: «وتسميته دعاءً إمَّا لأن الثناءَ على الكريم تعريضٌ بالدعاء والسؤال، وإمَّا لحديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(٤٦). هكذا قالوا». وقيل: هي ذكرٌ ليس فيه دعاءٌ, ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاءُ قولَه: لا إله إلا الله.. إلخ بل المرادُ أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة، أيَّ دعاءٍ كان، وقوله: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ» إشارةٌ إلى ذِكر غير الدعاء، فلا حاجةَ إلى جعلِ «ما قلتُ» بمعنى: «ما دعوتُ»، ويمكن أن يكون هذا الذِّكر توطئةً لتلك الأدعية؛ لِما يُستحَبُّ من الثناء على الله قبل الدعاء»(٤٧).

قال ابن علان:«وإنما سُمِّيَ هذا الذِّكرُ دعاءً لثلاثة أوجُه، أحدُها: أنه لمَّا كان الثَّناءُ يُحصِّل أفضلَ ممَّا يُحصِّل الدعاءُ؛ للحديث: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(٤٨)، فأطلق عليه لفظَ الدعاء. الوجهُ الثاني: معناه: أَفضلُ ما يُستفتح الدُّعاءُ، على حذفِ مضافٍ، ويدلُّ عليه الحديثُ الآخَر؛ فإنه قال: «أفضلُ الدعاء أن أقول: لا إله إلّا الله وحْده لا شريك له» إلخ، ودعا بعد ذلك. الوجهُ الثالث: أفضلُ ما يُستبدَل به عن الدعاء لا إله إلا الله. الخ، والأولُ أَوجَهُ. كذا في (القِرَى) للمُحبِّ الطبري»(٤٩).

الحديث السادس: حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه:

قال الألباني: «حسنٌ». الجامع الصغير وزيادته (٥٥٨٥/١)، وصحيح الجامع (٣٢٧٤)، والصحيحة (١٥٠٣). قال الشيخ: «حديث صحيح». السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للعزيزي (١٣١/٣).

(٤١) انظر: الميسَّر في شرح مصابيح السنَّة، للتوربشتي (٦٠٨/٢).

(٤٢) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤١/٦).

(٤٣) فضائل الأوقات للبيهقي (ص/٣٦٨).

(٤٤) فيض القدير، للهروي (٤٧١/٣).

(٤٥) التنوير شرح الجامع الصغير، للصَّنعاني (٥٤٦/٥).

(٤٦) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٩)، والطبراني في الدعاء (٥١٩/١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٢)، كلُّهم من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم... به.

(٤٧) تحفة الأحوذي على سُنن الترمذي ، للمباركفوري (٣٣/١٠)، وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦٥/٢٥).

(٤٨) سبق تخريجه قريبًا.

(٤٩) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان (٢٤٦/٤).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أن يوم عرفة يومٌ يُدحَر ويُذَلُّ فيه الشيطان، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ(٥٠) وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، (٥١) مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»(٥٢).

(يَوْمِ عَرَفَةَ) منصوبٌ على الظَّرْف؛ أي: الشيطانُ في يوم عرفَة أبعدُ مرادِه من نفْسه في سائر الأيام.

قوله: (أَدْحرُ) معناه أذلُّ وأبْعَدُ. يُقال: دَحرْتُ الرَجُلَ، إذا طردتُه ونحَّيتُه عن المكان يريد، واللهُ أعلم: مَهجُورًا مُقْصَـــى. والدحقُ قريبٌ من الدَّحْر، يُقال: أَدْحَقَهُ اللهُ: أي أبْعَدَه، ورجُلٌ دَحِيقٌ سَـــحْيقٌ؛ أي: مُبْعَدٌ مَطْرودٌ(٥٣)؛ وذلك لِمَا يرى من تنزُّلِ الرحمة وتجاوُزِ الله عن الذُّنوب العِظَام؛ إذ إن الله سـبحانه وتعالى يطَّلع على عباده في ذلك الموقِف، وكلُّهم قد كشـفوا رؤوسَـهم، وقد رفعوا أيديَهم متضـرِّعين إلى الله؛ يَدعُونه بخشوعٍ وخضوع وتواضُع، فيُباهي بهم الملائكةَ.

قوله: «إلا ما كان من يوم بدرٍ» يعني: الشيطانُ في يوم عرفةَ أحقرُ منه في سائر الأيام إلا يومَ بدْر؛ فإنه كان في يوم بدرٍ أحقرَ منه في يوم عرفةَ؛ لأنه رأى نزولَ الملائكة لمَدَدِ المسلمين (٥٤).

المبحث الثاني: سُنن وآداب يوم عرفة للحجيج:

المطلب الأول: الغُسْلُ للوقوفِ بعَرَفة:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ: «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ(٥٥)، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٥٦).

---

(٥٠) (أَدْحَر) بالحاء المهملة؛ أي: أبعدُ من رحمة الله، ومن مرادِه.

وقال: «معنى (أَدْحَرُ): أَبْعدُ من رحمة الله، ولو كان أدخر – بالخاء المعجمة – لفسَّره بـ (أذلّ)، ولم يفسِّره بـ (أبعد). وقيل: الدَّحرُ الدَّفعُ بعُنفٍ على سبيل الإهانة والإذلال». انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٣٠٢/٣)، وشرح المشكاة للطيبي، المسمَّى بالكاشف عن حقائق السُّنن (١٩٩٠/٦)، وشرح الزُرقاني على الموطَّأ (٥٩٤/٢).

(٥١) قوله: «ولا أَغْيَظ»؛ أي: ولا أشدُّ غيظًا، يعني: يصيرُ الشَّيطانُ يوم عرفةَ ذليلًا وحقيرًا وكثيرَ الغيظ؛ لأنه يرى نزولَ الرحمةِ الكثيرةِ على المسلمين، وهو يكرهُ نزولَ الرحمة الكثيرة على المسلمين، ويحبُّ نزول الغضب والعذاب، فلما رأى أن الله – تعالى – يفعل بالمسلمين خلافَ ما يحبُّ الشيطان، يصيرُ الشيطان حقيرًا. المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٣٠٢/٣).

(٥٢) أخرجه مالك في الموطَّأ (٤٢٢/١)، وعبد الرزَّاق في المصنف (١٧/٥)، وفضائل الأوقات، للبيهقي (ص ٣٥٥).

قال الزَّيْلَعي: «ومن طريق مالكٍ رواه عبدُ الرزَّاق في (مصنَّفه) في الحجّ، ثم البيهقيُّ في شُعَب الإيمان في الباب الخامس والعشرين، وكذلك الطبريُّ ثم الثعلبي ثم البغوي في تفاسيرهم، وهو مرسلٌ صحيح. تخريج أحاديث الكشاف، للزَّيْلَعي (٣٢/٢).

(٥٣)غريب الحديث، للخطَّابي (٣٩٤/١) .

(٥٤) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٣٠٢/٣).

(٥٥) أضاف الغُسلَ إلى دخول مكة وإن كان مقصودُه الطَّوافَ؛ لأنه يُفعل عند دخول مكة ليتَّصل الدخولُ بالطواف، والغسلُ في الحقيقة للطواف دون الدخول؛ ولذلك لا تغتسل الحائضُ ولا النُّفَساء لدخول مكة؛ لتَعذُّر الطواف عليهما.

(٥٦) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢/١)، وابن سعد في الطبقات (١٦١/٤)، قال الكحلاني: «موقوف صحيح». التحبير لإيضاح معاني التيسير، للأمير الكحلاني (٢٢٦/٣).

قال أيمن شعبان: «إسناده صحيح». الجامع الصحيح للسُنن والمسانيد (٤٠٧/٣٠)، زاد في رواية: «وَكَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ الاحْتِلَامِ». عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ» أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٣٢٤/١)، قال الكحلاني: «موقوف صحيح». التحبير لإيضاح معاني التيسير، للأمير الكحلاني (٢٢٦/٣).

وأخرج ابنُ أبي شَيْبة من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر أنه كان إذا راح إلى المَعْروف اغتسل. المصنَّف (٦٨/٤). وإسنادُه صحيح، رجالُه شُموس. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٣٨).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وَعَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ[٥٧] قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[٥٨].

ثم أنَّ الوقوف بعرفة قُربةٌ يجتمعُ لها الخَلْقُ في موضعٍ واحدٍ، فشُرِعَ لها الغُسْلُ كصلاةِ الجُمُعة والعيدين. قال ابنُ عبد البرِّ: «وهو مذهب عبد الله بن عُمر[٥٩]، وأهلُ العلم يَستحبُّونه»[٦٠].

وقوله: «وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» يقتضي أن حقيقة الغسل للوقوف؛ ولذلك تغتسل الحائضُ والنُّفَساءُ للوقوف بعرفة، وإنما يُستحبُّ تقديمه قبل الصلاة[٦١] لمعنيَين؛ أحدُهما: اتِّصالُ الوقوف بالصلاة، والثاني: أن الصلاة ممَّا شُرع له الاغتسال، فيَجمع في غسله الأمرَين: الصلاةَ والوقوف كما يفعل عند الإحرام حقيقة الغسل للإحرام[٦٢].

قال ابن تيمية: «ولم يُنقَل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحجِّ إلا ثلاثةُ أغسال: غُسلُ الإحرام، والغسلُ عند دخول مكة، والغُسلُ يوم عرفة، وما سِوَى ذلك – كالغُسل لرمي الجِمار والطَّواف، وللمبيت بمزدلفة – فلا أصلَ له، بل هو بدعةٌ»[٦٣].

وذهب الشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥]، والمالكية[٦٦] في قولٍ، إلى أنه يُسَنُّ الاغتسالُ للوقوف بعرفة؛ لِما رُوي عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عُمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة.

ولأنه قُرْبةٌ يجتمع لها الخلقُ في موضعٍ واحد شُرع لها الغُسلُ؛ كصلاة الجمعة والعيدين، وذهب الحنفية [٦٧] – وهو المعتمَدُ عند المالكية[٦٨] – إلى أن الاغتسال ليوم عرفة مستحَبٌّ.

وبهذا يتبيَّن أن المذاهب الأربعة المشهورة متَّفقة على مشروعية الاغتسال يوم عرفة، وأنَّ من فعله أُثيب، ودليلُ مشروعيته هو فعلُ الصحابة رضي الله عنهم، وأنه قُرْبةٌ يجتمع لها الخَلقُ.

---

(٥٧) أَيْ: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغُسل؛ أي: الذي في إصابته الفضلُ. انظر شرح معاني الآثار، للطَّحاوي (١/١٢٠).

(٥٨) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٣/٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١/٣٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦)، والبيهقي في سُننه (٣/٣٩٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٤٦)، الجامع الصحيح للسُّنن والمسانيد (٢٣/٤٩٢).

(٥٩) وذُكر الغسلُ كذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أي طالب، وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم، والنَّخَعي، وعبد الرحمن بن الأَسْود، وعبد الرحمن بن أبي لَيْلى. انظر: مصنَّف ابن أبي شَيْبة (٣/٤٢٠).

(٦٠) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١٠/١٨ –١٩). وانظر: المبسوط، للشَّيْباني (١/٧٧).

(٦١) ذُكر أن ابن عمر كان يغتسل في عرفة، وليس قبل الخروج من مِنًى؛ كما جاء في رواية محمد ابن الشَّيباني: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّحَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: «هَذَا حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ». موطَّأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشَّيْباني (ص: ١٦٤). وكذا عن عمر ين الخطاب، كما جاء عند ابن أبي شَيْبة، قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ «يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي». مصنَّف ابن أبي شَيْبة (٣/٤٢٠).

(٦٢) انظر: المنتقى شرح الموطَّأ، للباجي (٢/١٩٢–١٩٣).

(٦٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/١٣٢).

وممَّن قال باستحباب الغُسل يوم عرفة: الشيخ عبد الكريم الخضير . انظر: شرح الموطَّأ، لعبد الكريم الخضير (٦٤/١٥).

(٦٤) الأمّ، للشافعي (٢/٢٤٣).

(٦٥) كشَّاف القِناع، للبهوتي (١/١٥١).

(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٠٢).

.قال القرطبي: «ومالكٌ يرى هذه الاغتسالات الثلاث (يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشيَّةَ يوم عرفة) من أفعال المحْرِم».

(٦٧) المبسوط، للشَّيْباني (١/٧٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/٣٥).

(٦٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني (٢/٣٩٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٠٢).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال النووي: «يجوز للمحْرِم أن يغتسل، ويَغسِل رأسَه، ويُمِرَّ يدَه على رأسه بحيث لا يَنتِفُ شَعرًا»(٦٩).

وقال ابن المنذر: «وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف بها غيرَ طاهرٍ مُدرِكٌ للحجِّ، ولا شـــيءَ عليه»(٧٠)، «فلو وقف مُحدِثًا أو جُنُبًا، أو حائضًا، أو عليه نجاسةٌ، أو مكشوفَ العَوْرة، صحَّ وقوفُه، وفاتتْه الفضيلةَ»(٧١)؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضتْ، قال رسول الله ﷺ «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٧٢)، وهو دليلٌ على أن الوقوف بعرفة – على غير طهارةٍ – جائزٌ.

قال أحمد: «يُستحَبُّ له أن يَشهد المناسكَ كلَّها على وضوء. كان عطاء يقول: لا يَقضِي شيئًا من المناسك إلا على وضوء»(٧٣).

المطلب الثَّاني: السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، والنزول بنَمِرَة:

عن جابرٍ رَضِـيَ اللهُ عنه قال: «فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَـلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٧٤).

يُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة(٧٥).

فيه: أن السنَّة ألا يخرُجوا من منى حتى تَطلُعَ الشمسُ، وهذا متَّفقٌ عليه، وأمرُ الرسول ﷺبقُبَّةٍ تُضرَب له يَنزل فيها إذا وصل نَمِرَة.

وفيه: استحبابُ النزول بنَمِرة إذا ذهبوا من مِنًى؛ لأن السنَّة ألا يدخُلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتَي الظهر والعصر جمعًا، فالسنَّةُ أن ينزلوا بنَمِرة، فمن كان له قُبَّةٌ ضربها، ويغتسلوا بها للوقوف قبل الزوال.

المطلب الثالث: الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ في طريقه لعرفة:

عن جابرٍ رَضِـيَ اللهُ عنه قال: « ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْـنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُـرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا»(٧٦).

قال الماوَرْدي: «وَيَسِـيرُ بِهِمْ مِنْ غَدِهِ – وَهُوَ التَّاسِـعُ – مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَـبٍّ، وَيَعُودُ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلْيَكُنْ عَائِدًا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ، فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَرَفَةَ نَزَلَ بِبَطْنِ عَرَفَةَ وَأَقَامَ بِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَارَ مِنْهُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ – بِوَادِي عَرَفَةَ»(٧٧).

---

(٦٩). شرح مسلم للنووي (٤٨٨/٤)

(٧٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١٥/٣) وأنظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧).

(٧١) قال ابن قدامة: ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، .....ولا نعلم في ذلك خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر، مدرك للحج. ولا شيء عليه. المغني، لابن قدامة (٣٧٣/٣).

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/١).

(٧٣) المغني، لابن قدامة (٣٧٣/٣).

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢).

(٧٥) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٥/٤)، المغني، لابن قدامة (٣٦٦/٣).

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢).

(٧٧) الأحكام السلطانية، للماوَرْدي (ص: ١٧٥).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال الماوَرْدي: «ويُختار أن يسلك طريق المأزِمَين [٧٨]؛ لأن النبيَّ ﷺ سلك في ذَهابه إلى عرفات طريقَ ضَبٍّ، ورجع من عرفات إلى مزدلفة في طريق المأزِمَين، وأيَّ طريقٍ سلك فلا بأس به، وليس في المسلك نُسُكٌ، ولكننا نختار التأسِّي برسول الله ﷺ. والله أعلم»[٧٩].

قال ابن القيّم: «وهو ﷺ نزل بنَمِرَة، وخطب بُعَرَنة، ووقف بعرفة».

يُسَنُّ النُّزولُ بنَمِرَة[٨٠]، يمكثُ فيها إلى قُبيل الزوال، إن تَيسَّر ذلك، فإذا زالت الشمسُ انتقل إلى عُرَنة ونزل فيها، وليست عُرَنةُ[٨١] من أرض عرفة عند عامَّة العلماء[٨٢].

ومَن تعذَّر عليه العملُ بسُنة النُّزول بوادي نَمِرة أو ببطن عُرنة فتجاوزهما إلى عرفة، فلا حرج عليه عند عامَّة الفقهاء، قال ابن تيمية: «وأمَّا ما تضمَّنتْه سُنَّةُ رسول ﷺمن المقَام بمنًى يوم التروية، والمبيتِ بها الليلةَ التي قبل يوم عرفة، ثمَّ المُقامِ بعُرَنة – التي بين المشْعَر الحرام وعرفة – إلى الزوال، والذَّهابِ منها إلى عَرفة، والخُطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عُرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثيرٌ من المصنِّفين لا يميّزه، وأكثرُ الناس لا يَعرفه لِغَلبة العادات المحدَثة»[٨٣].

قال ابنُ عبد البرّ: «هذا كلُّه لا خلافَ بين العلماء المسلمين فيه»[٨٤].

المطلب الرابع: الذِّكر المسنون في الطريق إلى عرفة:

من السنة التلبيةُ والتكبيرُ والتهليلُ.

ويدلُّ على استحباب الإكثار من التلبية والتكبير في الطريق من منًى إلى عرفات حديثُ عمر رضي الله عنه قال: **«غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الملَبِّي، وَمِنَّا المكَبِّرُ»**[٨٥].

قال ابنُ رسلان: «ويدلُّ أن الصحابة إنما أخذوا ذلك من رسول الله ﷺ»[٨٦].

---

(٧٨) المأزِمَان، وطريق المأزمين: هو الطريق الذي بين الجبلَين حينما تخرج من عرفات، ويكون المسجدُ وراء ظهرك وتذهب إلى جهة مزدلفة. قال محمد المختار الشِّنقيطي: «وهناك طريقان: الطريقُ الذي يُنصَب من بين الجبال، والطريقُ الآخَر الأيسر هو طريق ضَبٍّ الذي يُقبِل به من مِنًى، وهو مَقدَمُه، عليه الصلاة والسلام؛ فطريقُ المأزمين هو الذي بين الجبَلَين، وهو مشهورٌ وباقٍ إلى الآن، وهو طريقُ المشاة الآن، وفيه طريقٌ للسيارات، لكنَّ السيارات تَتيامَن فيه، وطريقُ المشاة الذي يُنصَب إلى داخل مزدلفة يسمَّى طريقَ المأزمين، وكلُّها من السنَّة، فحتى لو مضى من طريق السيارات الأيمن فإنه يُصيب السنَّةَ؛ لأنه جزءٌ من طريق المأزمين». شرح زاد المستنقع، لمحمد المختار الشنقيطي (١٢٣/١٥).

(٧٩) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٥/٤).

(٨٠) نمرة، بفتح النون وكسر الميم: موضِعٌ قريب من عرفة وليس منها، كانت مَنزِلَ النبي ﷺ في حَجَّة الوداع. انظر: مراصد الاطلاع، للصفي البغدادي: (١٣٩٠/٣)، ومعجم ما استعجم، للبكري (١٣٤/١).

(٨١) عُرنة، بِضَمّ الْعين وَالرَّاء: الرِّوَايَة، وَقَالَهُ ابْن دُرَيْد بفتح الرَّاء. قَالَ بعضُهم: وَهُوَ الصَّوَاب، هُوَ بطن وَادي عَرَفَة الَّذِي فِيهِ مَسْجِدهَا، يُقَال أَن حَائِط مَسْجِد عَرَفَة القبلي على حَدِّه لَو سقط مَا سقط إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ من الْحرم. وَقَالَ ابْن حبيب: «بطن وَادي عُرَنَة هُوَ بطنُ الْوَادي الَّذِي فِيهِ مَسْجِدُ عَرَفَة، وَرَأى أصبغُ المسْجِد من بطن عُرَنَة، وَلَا يُجزِئ الْوُقُوفُ فِيهِ عِنْده، وَلم يره مالك مِنْهَا وَأَجَازَ الْوُقُوف، وبطنُ هذَيْن الواديين هُوَ بطن مَكَّة مِمَّا يَلِي ذَا طُوًى من الثَّنِيَّة الْبَيْضَاء إِلَى التَّنْعِيم إِلَى ثَنِيَّة الخضاض إِلَى مَا بَين ذِي طُوًى والخضاض». مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١١٧/١).

(٨٢) قال النووي: «وليست عُرَنةُ من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافَّةً، إلا مالكًا فقال: هي من عرفات». شرح مسلم (١٨١/٨). قال البغوي: «واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرَنة؛ فقال الشافعي: لا يجزئه حَجُّه، وقال مالك: حَجُّه صحيحٌ، وعليه دمٌ». شرح السنَّة (١٥٣/٧).

(٨٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٨/٢٦).

(٨٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٢٤/٤).

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٣/٢).

(٨٦) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦١٩/٨).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ**»(٨٧).

والحديث، وإن دلَّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ على ذلك، إلاَّ أنَّ أفضل الأمرين ما دلَّ عليه فعلُه ﷺ من لزومه التلبية؛ على ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

قال الحافظ ابن حجر: «ذُكر ما هو صريحٌ بذلك عند أحمد(٨٨) وابن أبي شَيْبة (٨٩)والطَّحَاوي(٩٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ«فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»(٩١).

فالأقربُ أن يأتي بالذِّكْرَين جميعًا، لكن يُكثِر من التلبية ويأتي بالتكبير. والله أعلم(٩٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث استحبابُ دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجُّه لعرفة»(٩٣).

ومن السنَّة أيضًا التلبيةُ في موقفه على عرفة (٩٤)؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ»(٩٥)،

ويُلبِّي إلى أن يَشرع في جَمْرة العقبة أو في طواف الإفاضة إن قدم عليها. ويُستحَبُّ للمحْرِم مُطلَقًا؛ سواءٌ كان مُحدِثًا أو جُنُبًا أو حائضًا؛ لقوله ﷺ: «اصنعي ما نَصنَع، غيرَ أن لا تَطُوفي»(٩٦).

التكبير: فقد ذكر العلماءُ أن التكبير ينقسم إلى قسمين: التكبير المقيَّد الذي يكون عَقِبَ الصَّلَوات المفروضة، ويبدأ من فجر يوم عرفة.

قال ابن حجر: «ولم يَثبُت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديثٌ، وأصحُّ ما ورد عن الصحابة قولُ عليٍّ وابن مسعود أنه مِن صُبح يوم عرفة إلى آخِر أيَّام مِنًى»,

وأمَّا التكبيرُ المطْلَقُ فهو الذي يكون في عموم الأوقات، ويبدأ من أول ذي الحجَّة؛ إذ كان ابنُ عُمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يَخرُجون إلى السُّوق يُكبِّرون ويُكبِّر النَّاسُ بتكبيرهما، والمقصودُ تذكيرُ الناس ليُكبِّروا فُرادى لا جماعةً.

المطلب الخامس: رفع الصَّوت بالتلبية والتكبير:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا...»(٩٧).

---

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٣٣/٢).

(٨٨) مسند أحمد (١٠٠/٤).

(٨٩) مصنَّف ابن أبي شَيْبة (١٥٠/٥).

(٩٠) شرح معاني الآثار (٢٢٥/٢).

(٩١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠/٤)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٥٠/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٦١/١)، والبيهقي في سُننه الكبرى (١٤٤/١٠).قال الألباني: «حسن»، وقال الشيخ شُعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح.» الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٩٨/٣٠).

(٩٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٣٣/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٤/١٠).

(٩٣) فتح الباري، لابن حجر (٥٥/٤).

(٩٤) في حجَّة النبي ٨، للألباني (٧٣).

(٩٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥١/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٣٦/١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه».قال الألباني: «صحيح الإسناد»، وقال الأعظمي: «إسناده صحيح». المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢٩/١٤).

(٩٦) شرح المشكاة للطيبي المسمَّى بالكاشف عن حقائق السُّنن (١٩٥٢/٦).

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٤/٢).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قوله: «نصـرُخ بالحجِّ صُـراخًا» فيه حُجَّةٌ لرفع الصـوت بالإهلال، وهو متَّفقٌ عليه، بشـرط أن يكون رفعًا مقتصـدًا بحيث لا يُؤذِي نفْسَـه، والمرأةُ لا تَرفَع بل تُسـمِع نفْسَـها؛ لأن صـوتها محلُّ فتنة، وهو مشـروعٌ من غير إسـرافٍ وليس بواجبٍ، خلافًا لأهل الظَّاهر في وجوبه عنـدهم(٩٨).قـال النَّووي: «يُسـتحَبُّ رفعُ الصَّـوت بـالتلبيـة، بحيـث لا يَشُـقُّ عليـه، والمرأةُ ليس لهـا الرَّفعُ؛ لأنـه يُخـاف الفتنـةُ بصـوتها»(٩٩).ويُسـتَحبُّ الإكثارُ منها، لا سِـيَّما عند تغيُّر الأحوال؛ كإقبال اللَّيل والنَّهار، والصـعود والهبوط، واجتماع الرُّفقاء، والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصَّلوات، والتوالي فيها، فلا يقطعها بكلام، وإن سُلِّمَ عليه رَدَّ، ويُكرَه السَّلامُ عليه في هذا الحال..

المطلب السـادس: خُطبةُ عَرَفة قبل الصـلاة يوم عرفة: يُسَـنُّ للإمامِ أن يخطُبَ(١٠٠) يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل الصَّـلاةِ، ومن السـنَّة قصرُ الخُطْبة وتعجيلُ الصلاة(١٠١).

قال ابنُ القيِّم: «خطب خُطبةً واحدةً، ولم تكن خُطبتَين جلس بينهما»(١٠٢).

قال ابنُ عبد البرِّ: «وأجمع الفقهاءُ جميعًا على أن الإمام، لو صلَّى بعرفة يوم عرفة بغير خُطبة، أن صلاته جائزةٌ، وأنه يَقصُر الصلاةَ إذا كان مسافرًا وإن لم يَخطُب، وأجمعوا أن الخُطْبة قبل الصلاة يومَ عرفة»(١٠٣).

المطلب السابع: قصرُ صلاة الظهر والعصر وجمعهما بعرفة والتهجيرُ بهما، والقراءة فيهما سرًّا:

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «ثمَّ أَذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا»(٢٨).

قال الماوردي: «فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَرَفَةَ نَزَلَ بِبَطْنِ عَرَفَةَ وَأَقَامَ بِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَارَ مِنْهُ إلَى مَسْجِدِ إبْرَاهِيمَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ – بِوَادِي عَرَفَةَ، يَخْطُبُ بِهِمْ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ خُطَبِ الْحَجِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَالْجُمُعَةِ »(١٠٤).

قال أبو عُمر: «لم تَختلف الآثارُ ولا اختلف العلماءُ في أن الرسولﷺصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا إلى الله تعالى، ووقف معه كلُّ من حضره إلى غروب الشَّمس»(١٠٥).

في هذا المطلب عدَّةُ مسائل:

- **المسألة الأولى: النِّداء لها:**

(٩٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٢٦/٤). ثم قال: «كذلك في مسجد مِنًى والمسجد الحرام يرفع بها الصوت. واختلف في غيرهما من المساجد؛ فعن مالك في ذلك روايتان؛ أحدهما: الرَّفعُ كسائر المواضع، والأخرى: لا يَرفَع، ويَسمَع نفْسَه ومن يليه؛ لئلَّا يُشهِرَ نفْسَه بين أهل المسجد بأنه حاجٌّ ويخاف فتنته، وهذا مأمونٌ في المسجدين؛ لأن جميع من فيهما بتلك الصِّفة».

(٩٩) شرح مسلم، للنَّووي (٢٤٧/٤).

(١٠٠) اختلف أهلُ العِلْمِ هل خُطبةُ عَرَفة خُطبتانِ، أو خُطبةٌ واحدةٌ، على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ خُطبةَ عَرَفة خُطبتانِ يُفصَلُ بينهما بجِلْسةٍ خفيفةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة؛ وذلك قياسًا على خُطبةِ الجُمعةِ.

القول الثَّاني: أنَّ خُطبةَ عَرَفةَ خُطبةٌ واحدةٌ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلة، واختارَه ابنُ القَيِّم، وابنُ عُثيمين.

القول الثاني: أنها خُطبةٌ واحدةٌ لنَصِّ حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠١) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١٨/١٠-١٩)، والمغني، لابن قُدامة (٣٦٦/٣).

(١٠٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيِّم (٢١٦/٢).

(١٠٣) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرِّ (١٨/١٠-١٩).

(١٠٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ١٧٥).

(١٠٥) الاستذكار، لابن عبد البرِّ (٢٨٠/٤-٢٨١).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

السـنَّة أن يكون الأذانُ بعد الخُطبة؛ لِنَصِّ حديث جابرٍ رضـي الله عنه.قال الشَّـافعي: «يُصـلِّيهما بأذانٍ واحد وإقامتين»(١٠٦)، وبه قال أبو ثَور وأصحابُ الرأي(١٠٧),وقال مالك: «يوم عرفة بأَذانَين وإقامَتَين؛ لكلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامة»(١٠٨).

- **المسألة الثانية: الجمع بين الصَّلاتَين، والتهجير بهما:**

ثبت أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ – عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْـنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّـلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَـدَقَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»(١٠٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع أهلُ العلم على أن الإمام يَجمَع بين الظهر والعصـــر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يَفعَل من صـــلَّى مع الإمام»(١١٠).

- **المسألة الثالثة: الجهر والإسرار بالقراءة:**

يُسَـنُّ الإسـرارُ بالقراءةِ في صـلاتَي الظُّهْرِ والعَصْـرِ بعرفاتٍ، حتى لو وافَقَ يومَ الجُمُعةِ، ويَتأيَّدُ هذا بأنَّه لم يُنقَل عن رسـولِ الله ﷺ الجَهْرُ فيها، فظاهِرُ الحالِ الإسرارُ.

ولَمَّا قال جابرٌ: «صلَّى الظهرَ والعصر»، دلَّ على أنه لم يَجهر بالقراءة؛ إذ هاتان الصلاتان لا يُجهر فيهما(١١١).

قال ابن المنذر: «وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يَجهر في صـــلاة الظهر والعصـــر بعرفة بالقراءة؛ هذا قولُ الزُّهْري، ومالك(١١٢)، والشافعي(١١٣)، وأحمد(١١٤)، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(١١٥)، وروينا ذلك عن طاوس، ومجاهد»(١١٦).

- **المسألة الرابعة: من فاتته الصلاة مع الإمام:**

قال الأثرم: «عن أحمد ,فيمَنْ فاتتْه الصلاةُ مع الإمام بعرفة: أيَّ ذلك فعل فهو جائزٌ؛ بأذان واحدٍ وإقامتَين، وإن شاء بإقامةٍ إقامة»(١١٧).

---

(١٠٦) انظر: الأم، للشافعي (٢٣٣/٢), وهو رواية عن أحمد انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١١/٣) .

(١٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥٢/٢).

(١٠٨) المدوَّنة، لمالك (٤٢٩/١).

قال ابن حزم: «وما نعلم لهذا القول حُجَّةً أصلًا؛ لا من سنَّةٍ صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من عملِ صاحبٍ ولا تابِعٍ». المحلَّى بالآثار، لابن حزم (١٢١/٥).

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/٢).

(١١٠) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١١/٣). وانظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٧)، وبداية المجتهد ، لابن رشد (١١٣/٢).

(١١١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١١/٣).

(١١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١١٣/٢).

(١١٣) الأمّ، للشافعي (٢٣٣/٢).

(١١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١١٣/٢)

(١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥٢/٢).

(١١٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١١/٣)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١١٣/٢)، والاستذكار، لابن عبد البرّ (٣٢٦/٤)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطّال (٣٤٠/٤).

(١١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١١/٣).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال ابن المنذر: «واختلفوا فيمن فاتتْه الصـــلاةُ يوم عرفة مع الإمام؛ فكان ابنُ عُمر يجمع بينهما(١١٨)، وبه قال مالك(١١٩)، وأحمد(١٢٠)، وإسحاق(١٢١)، وأبو ثور، وحكى أبو ثَور ذلك عن الشافعي(١٢٢)، ويعقوبَ، ومحمدٍ(١٢٣)، وبه نقول»(١٢٤).

وقال النَّخَعي(١٢٥)، وأبو حنيفة: «إذا فاتتْه الصـلاةُ مع الإمام صـلَّى كلَّ صـلاة لوقتها»، وقال الثَّوري: «إن صـلَّيتَ في رَحْلك فصَـلِّ كلَّ صلاة لوقتها». قال أبو بكر: «يفعل كفِعْلِ ابن عُمر»(١٢٦).

قال عطاء: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ: فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا»(١٢٧).

قال الطَّبري: «وجائزٌ العملُ في ذلك بكلِّ ما جاءت به الآثارُ»(١٢٨).

- **المسألة الخامسة: التطوُّع بينهما:**

وأجمعوا على أن لا يَتطوَّع بينهما الجامعُ بين الصَّلاتَين(١٢٩).

المطلب الثامن: استحباب الفِطر يوم عرفة لمن وقف بها حاجًّا:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الـــمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ»(١٣٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُـمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُـمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»(١٣١).

وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفات؛ فاستحبَّ غيرُ واحد من أهل العلم الفطرَ يوم عرفة بعرفة.

---

(١١٨) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ». مصنَّف ابن أبي شَيبة (٢٦٢/٣).

(١١٩) الاستذكار، لابن عبد البرّ (٣٢٦/٤).

(١٢٠) انظر: مسائل أبي داود (١١٥/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٥١٩/١).

(١٢١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للفرَّاء (٨٤/٢).

(١٢٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٠/٤).

(١٢٣) المرجع السابق، والتمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ (١٥/١٠).

(١٢٤) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١١/٣). وانظر: التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ (١٥/١٠).

(١٢٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً». مصنَّف ابن أبي شَيْبَة (٢٦٢/٣).

(١٢٦) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١٢/٣).

(١٢٧) مصنَّف ابن أبي شَيْبة (٢٦٢/٣).

(١٢٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٤٠/٤).

(١٢٩) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٧).

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٣)، ومسلم في صحيحه (٧٩١/٢).

(١٣١) أخبار مكة، للفاكهي (٣٢٧/٤)، والإشراف، لابن المنذر (٣١٥/٣).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وممَّن مال إلى الفطر ابنُ عباس، ومالكُ بن أنس(١٣٢)، والثَّوري، والشافعي(١٣٣). وقال أحمد: «إن قَدَرَ على أن يصوم صامَ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاجُ فيه إلى القوَّة»(١٣٤)، وقال عطاءٌ في صوم يوم عرفة: «أصوم في الشِّتاء، ولا أصوم في الصَّيف»(١٣٥)، وقال قتادة: «لا بأسَ به إذا لم يضعُف عن الدعاء»(١٣٦)، وحكى الحسنُ عن أبي حنيفة أنه قال: «يُستحَبُّ له صومُه إلا أن يُضعِفه عن الدعاء»(١٣٧)، وقال يحيى الأنصاري: «يجب الفطرُ يوم عرفة، وكان عثمانُ بن أبي العاص، وابنُ الزُّبير(١٣٨)، وعائشةُ يصومون يوم عرفة(١٣٩)؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»(١٤٠).

فظاهرُ الحديث أنه يُسَنُّ أو يُشرَع صومُ يوم عرفة لمن كان واقفًا بها، ولغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يُفصِّل. وهذه المسألةُ مُختلَفٌ فيها؛ فقال بعض العلماء: إن هذا الحكم شاملٌ لمن كان واقفًا بعرفة، ومن لم يكن واقفًا بها، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لمن لم يقف بعرفة، فأمَّا من كان واقفًا بها فالمشروعُ له أن يفطر؛ لفعلِ النبي ﷺ(١٤١).

قال أبو بكر: «الفطرُ يوم عرفة بعرفات أحبُّ إليَّ، اتِّباعًا لرسول الله ﷺ. وقد روينا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ»(١٤٢).

المطلب التاسع: وقوفه ﷺ على الدابَّة، مستقبلًا القِبْلة:

عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه النبيّ ﷺ – قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»(١٤٣).

والمستحَبُّ من الوقوف أن يُصلِّيَ بأثر الزوال الظهرَ والعصرَ، ثم يتَّصل بذلك الرَّواحُ إلى الموقف، فيتَّصل وقوفُه به إلى غروب الشمس، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ دفع وقد جمع بين النَّفْل والفرض(١٤٤).

---

(١٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٣٥٠/١).

(١٣٣) الإشراف، لابن المنذر (١٥٦/٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٧١/٤).

قال الشافعي: «أحبُّ للحاجِّ ترك صومِ عرفة؛ لأنه حاجٌّ مُضْحٍ مسافر». أراد بالمُضحِي البارزَ للشمس؛ لأنه لا يُغطِّي رأسَه، ولم يَتظلَّل. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١٦).

(١٣٤) الترغيب والترهيب، للمنذري (٦٩/٢)، والعدَّة شرح العمدة، للمقدسي (ص: ٢٠٩)، والمغني، لابن قدامة (١٧٩/٣).

(١٣٥) الإشراف، لابن المنذر (١٥٥/٣).

(١٣٦) المغني، لابن قدامة (١٧٩/٣).

(١٣٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي (١٧٦/٣). وانظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٤٣/١).

(١٣٨) الترغيب والترهيب، للمنذري (٦٩/٢).

(١٣٩) الإشراف، لابن المنذر (١٥٥/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٧٩/٣).

(١٤٠) أخرجه في صحيحه (٨١٩/٢).

(١٤١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٢٥٨/٣).

(١٤٢) مصنَّف عبد الرزَّاق الصَّنعاني (٢٨٤/٤)، والإشراف، لابن المنذر (٣١٦/٣). وانظر: التمهيد، لابن عبد البرِّ (١٥٨/٢١).

(١٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢).

(١٤٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢٠/٣).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فإذا فرغ من الصَّلاتَين عجَّل الذَّهابَ إلى الموقف بعرفة، وإن كان راكبًا جعل بطنَ راحلته إلى الصَّخرات[١٤٥] المفترشات أسفلَ جبل الرَّحمة [١٤٦]، وهذا هو الموقفُ المستحَبُّ، وإن كان راجلًا وقف على الصَّخرات أو عندها بحسَب الإمكان، فإن تَعذَّر عليه الوصولُ إليه للرَّحمة تَقرَّب منه بحسَب الإمكان، فهذا هو الصواب[١٤٧].وإلاَّ فعرفةُ كلُّها موقفٌ، إلاَّ بطنَ عُرنَةَ.

قال الشافعي: «وحيث وقف الناسُ من عرفة – في جوانبها ونواحيها، ومَضاربها وجبالها وسهولها، وبطنها وأوديتها، وسُوقها المعروف بذِي المَجَاز – أَجزَأ إذا وقف في الموضع الذي يَعرِفه العربُ بعرفة، فأمَّا إذا وقف بغير عرفة – مِن ورائها أو دونها في عرفة، عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها – لم تُجْزِه»[١٤٨].

قال ابنُ عبد البرّ: «أنه نزل ﷺ بعرفة عند الصَّخرات قريبًا من منزل الأمراء اليوم»[١٤٩].

قال النَّووي: «وأمَّا ما اشتهر بين العوامِّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتَوهُّمهم أنه لا يَصِحُّ الوقوفُ إلا فيه فغَلَطٌ، بل الصوابُ جوازُ الوقوف في كلِّ جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول اللهﷺعند الصَّخرات»[١٥٠].

قال ابن تيمية: «ولا يُشرَع صعودُ جبل الرَّحمة إجماعًا»[١٥١].

وكذا قال الشِّنْقيطي في صعود جبل الرحمة: «لا أصلَ له، ولا فضيلةَ فيه؛ لأنه لم يَرِدْ في خصوصه شيءٌ، بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفةُ كلُّها موقفٌ، وكلُّ أرضها سواءٌ إلا موقفَ رسول الله ﷺ؛ فالوقوفُ فيه أفضلُ من غيره، كما قاله غيرُ واحد، وبذلك تَعلَم أن ما قاله أبو جعفر ابن جرير الطبري، والماوَرْديُّ[١٥٢] – من استحباب صعود جبل الرَّحمة – لا يُعَوَّل عليه. والعلم عند الله تعالى»[١٥٣]

وهنا مسألة: الركوبُ أفضلُ أَمِ المشيُ لمن وقف بعرفة؟

قال ابن المنذر: «اختلف العلماءُ: هل المشيُ في الحجِّ أفضلُ أو الركوب؟ فقال مالك: الرُّكوبُ أحبُّ إليَّ من المشي، وبه قال الشافعي؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكبًا، ولفضْل النَّفَقة في الحجِّ، ولأنه إذا كان مستريحًا كان أقوى له على الدُّعاء والابتهال والتضرُّع[١٥٤]. وقيل أيضًا: لأنه أَعوَنُ له على وظائفِ مناسكه، ولأنه أكثرُ نفقةً، وقال داود: الحجُّ ماشيًا أفضلُ لمشقَّته، وهذا فاسدٌ؛ لأن المشقَّةَ ليست مطلوبةً»[١٥٥],قال يحيى: «وسُئل مالكٌ عن الوقوف بعرفة للراكب: أَيَنزِل أَمْ يقف راكبًا؟ فقال: بل يقف راكبًا، إلا أن يكون به أو بدابَّته عِلَّةٌ

(١٤٥) لحديث جابرٍ السابق في صحيح مسلم.
(١٤٦) جبل الرَّحمة: هو الذي بوسَط أرض عرفات، وحَدُّ عرفة من الجبل المشْرِف على عُرَنة إلى الجبال المقابلة له. انظر: المغني، لابن قُدامة (٤١٠/٣).
(١٤٧) المجموع شرح المهذب، للنووي (١١٢/٨).
(١٤٨) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٢/٤).
(١٤٩) الاستذكار، لابن عبد البرّ (٣٢٤/٤).
(١٥٠) شرح مسلم، للنووي (١٨٥/٨). وانظر المجموع، للنووي (١١٢/٨).
(١٥١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٨٣/٥).
(١٥٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٢/٤).
(١٥٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٤٤١/٤).
(١٥٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (١٨٩/٤). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٦٩/٤).
(١٥٥) شرح مسلم، للنَّووي (٣٤٠/٤ – ٣٤١).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فالله أَعذَرُ بالعُذر»[١٥٦],قال مالك: «ولا أُحِبُّ أن يَنزِل يوم عرفة في الموقف عن بعيره، وهو أحبُّ إليَّ، وإن وقف قائمًا فله أن يستريح إذا أَعْيَا. قال أشهبُ: وإن وقف بنفْسه – ولا عِلَّة بدابَّته – فلا شيءَ عليه»[١٥٧].

قال النَّووي: «إن كان يَشُقُّ عليه الوقوفُ ماشيًا، أو كان يَضعُف به عن الدُّعاء، أو كان ممَّن يُقتَدَى به ويَحتاج الناسُ إلى ظهوره ليُستفتَى ويُقتَدَى به، فالأفضلُ له **وقوفُه راكبًا**؛ فقد ثبت في الصَّحيحَين أن النبي ﷺ وقف راكبًا، والركوبُ أفضلُ من تركِه والحالةُ هذه، وأمَّا إذا كان لا يَضعُف بالوقوف ماشيًا، ولا يَشُقُّ عليه، ولا هُو ممَّن يُحتاج إلى ظهوره، ففي الأفضل في حقِّه أقوالٌ للشافعي، أصحُّها عند الأصحاب راكبًا أفضلُ؛ للاقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أَعْونُ له على الدعاء، وهو المهمُّ في هذا الموضع»[١٥٨].

والثاني: تركُ الركوب أفضلُ؛ لأنه أَشبَه بالتواضُع والخضوع[١٥٩].

والثالث: هُما سواءٌ[١٦٠]، وهو نصُّه في (الأُمِّ)؛ لِتعادُل الفضيلتين فيها. والله أعلم[١٦١].

قال الطِّيبي: «أن الركوب في تلك المواطن أفضلُ من المشي، كما أنه في جُملة الطريق، وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحجِّ الرُّكوبُ إلا في مواطن المناسك»[١٦٢].

قال إسحاقُ بن راهويه: المشيُ أفضل؛ لِمَا فيه من التَّعب[١٦٣]، ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. [١٦٤].

---

(١٥٦) موطَّأ مالك، بتحقيق الأعظمي (٥٧٢/٣)، والمنتقى شرح الموطَّأ (١٩/٣). قال ابن تيمية: «وتختلف أفضليةُ الحجِّ راكبًا أو ماشيًا بحَسَب الناس، والوقوفُ راكبًا أفضلُ، وهو المذهب». الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٨٣/٥)

(١٥٧) النوادر والزيادات، للقيرواني (٣٩٥/٢).

(١٥٨) وهذا القولُ هو المنصوص في القديم والإملاء كما ذكره المصنِّفُ والأصحاب، وبه قطع المحاملي والماوَرْدي وآخَرون، وصحَّحه الباقون. المجموع شرح المهذب، للنووي (١١١/٨). قال ابن قدامة: «والأفضل، أن يقف راكبًا على بعيره كما فعل النبيُّ ﷺ؛ فإن ذلك أَعْوَنُ له على الدعاء. قال أحمد، حين سُئل عن الوقوف راكبًا، فقال: «النبيُّ ﷺ وقف على راحلته». وقيل: الراجلُ أفضلُ؛ لأنه أخفُّ على الراحلة. ويحتمل التسويةُ بينهما». المغني، لابن قدامة (٣٦٨/٣). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٨٠/٣).

(١٥٩) وكان حُسينُ بن عليٍّ يمشي في الحجِّ، وفعل ذلك ابنُ جُريج والثَّوريُّ، وقال إسحاق: «المشيُ أفضلُ»، وهو محجوجٌ بفعلِ النبي عليه السلام. شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١٩٠/٤).

(١٦٠) به قال الإمامان مالكٌ وأبو حنيفة، رحمهما الله تعالى، هذا حكمُ الرَّجُل.

(١٦١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١١١/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص: ٢٨٣).

وقيل: يَركَب على دابَّته إن تَيسَّر له، وإن لم يَتيسَّر فهل يقف أو يجلس؟ هذا راجعٌ إلى مسألة من جلس على الدابَّة: هل هو جالسٌ أو قائم؟ فقال بعضُ العلماء: إنه يقف أبلغ في التضرُّع، وبعضهم يقول بالجلوس، والجلوسُ فيه وجهٌ؛ لأن النبي ﷺكان على دابَّته، وهذا نوعُ جلوس، ومن هنا إذا وقف له وجهٌ وإذا جلس له وجهٌ , ولله الحمد .

(١٦٢) شرح المشكاة، للطيبي المسمَّى بالكاشف عن حقائق السُّنن (١٩٦٣/٦).

قال أبو طالب المكِّي: «ومن استحبّ للحاجّ الركوبَ فإنه يَستحبُّ له المشيَ إلى مكة في المناسك إلى انقضاء حجِّه، ولأن بن عباس أوصى بَنِيه عند موته فقال: يا بَنِيَّ، حُجُّوا مُشاةً؛ فإن للحاجِّ الماشي بكلِّ قَدَمٍ يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسناتُ الحرم؟ قال الحسنةُ بمائة ألف، وأَوْكَدُ ما مشى فيه من المناسك وأفضلُه مِن مسجد إبراهيم ﷺ إلى الموقف، ومن الموقف إلى المزدلفة في الإفاضة، ومن المشْعَر الحرام غداةَ النَّحر إلى مِنًى، وفي أيام رمْيه الجِمَارَ». قُوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكِّي (١٩٧/٢).

(١٦٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٨٠/٣).

(١٦٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٨٣/٥).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأمَّا المرأةُ فالأفضلُ أن تكون قاعدةً[١٦٥]؛ لأنه أَستَرُ لها. وممَّن صرَّح به الماورديُّ قال: «ويُستحَبُّ لها أن تكون في حاشية الموقف[١٦٦] في أطراف عرفة، لا عند الصَّخرات والزَّحمة»[١٦٧].

المطلب العاشر: الحرص الشديد على اغتنام جميع الوقت في التضرُّع والمناجاة بين يَدَي الله يوم عرفة:

عن جابِرٍ رَضِـيَ اللهُ عنه قال: « واسـتقبَلَ القِبلةَ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّـمسُ».وعن أُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺبِعَرَفَاتٍ، «فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا» قَالَ: «فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»[١٦٨].

يُستحبُّ لمن وقف بعَرَفة الاجتهادُ في التضرُّع والمناجاة، مع الإكثارِ مِنَ ذِكْر الله حتى يَشمَل الوقتَ كلَّه.

قوله: «فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ» دليلٌ على أن يَستفرِغَ الإنسانُ وُسْعَه في الوقوف بين يَدَي الله للدعاء والتضرع والمناجاة، حتى تغيبَ شمسُ ذلك اليوم ,قال القاضـي عِيَاض: فيه أن سُنَّة الوقوف هذه إلهيةٌ، [١٦٩].وكذا قوله: «فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى» دليلٌ على حرص النبي ﷺ الشَّـديد في رفع اليدين في جميع الدعاء، واغتنامِ لحظات الموقف كُلِّها، على أكمل صُـورة من صُـوَر المناجاة والطَّلَب؛ بأن يكون حاضرَ القلب، فارغًا من الشواغل ,وينبغي أن يُقدِّم قضاءَ أشغاله قبل الزوال، ويتفرَّغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، وينبغي أن لا يقف في طُرُق القوافل وغيرهم؛ لئلَّا ينزعج بهم.

عن الشَّرِيدِ بن سُويد الثَّقفي يَقُولُ: «أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا».

ووقوفُ النبي ﷺراكبًا بعرفات **وعدمُ نزوله عن بعيره حتى أتى جمعًا دليلٌ على تأكيد حرصـــه ﷺ على اغتنام الوقت كلِّه في الابتهال** والدُّعاء والتوجُّه إلى الله، والاجتهاد في الذِّكر والدُّعاء؛ لأنه يومُ رغبة تُرجَى فيه الإجابة.

واختُلف: هل يكفي فيه وقوفُ النهار دون الليل؟ وهل مَحَلُّ الفرض اللَّيلُ وحْده، أو النَّهارُ واللَّيل؟ مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ، وأكثرُهم على أن وقوف النهار يُجزئ، إلا مالكًا؛ فإنه عنده – في معروفِ قوله – كمَن لم يقف، وفيه الاحتياطُ بالـمُكْثِ حتى تزول الصُّفْرةُ، وأن تحقُّقَ المغيب ليأخذ جزءًا من الليل[١٧٠].

ولا خلافَ في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلًا ونهارًا. وفيه دليلٌ على الاحتياط بأخذ جُزءٍ من الليل زائدٍ على مَغيبِ الشمس[١٧١].

وقد اســـتدلَّ به الحنفيةُ على أن اســـتدامة الوقوف إلى الغروب واجبةٌ؛ فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يَعُدْ فعليه دَمٌ كَدَمِ مجاوزة الميقات[١٧٢]، بخلاف الشافعية؛ فإن الدَّم عندهم مُستحَبٌّ[١٧٣]، وقد يستدلُّ به المالكية على وجوب الجمع بين الليل والنهار[١٧٤]، وهو عند الشافعية مستحبٌّ, ففي الحديث دليلٌ على الاحتياط بأخْذ جزءٍ من اللَّيل زائدٍ على مَغِيب الشمس «حين غاب القُرْصُ»، وفي بعض النُّسخ:

---

(١٦٥) هذا إن لم يكن لها هَوْدَجٌ أو سيَّارة، وإلا فالأفضلُ أن تكون فيه وفيها؛ لأنهما أَستَرُ لها.

(١٦٦) مَحَلُّه عند أمنها من فِرَاق أهلها.

(١٦٧) الحاوي الكبير، للماوردي (٩٤/٤).

(١٦٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/٣٦)، والنسائي في سُننه الكبرى (١٥٨/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين». وقال الأعظمي: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(١٦٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٨٠/٤).

(١٧٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاض عياض (٢٨٠/٤).

(١٧١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٧/٣).

(١٧٢) المبسوط، (٦٤/٤).

(١٧٣) انظر: المجموع، للنووي (١١٩/٨).

(١٧٤) انظر الاستذكار، لابن عبد البرّ (٣٣/١٣-٣٥).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

«حتى غاب»، قال القاضـــي: «صـــوابه: حين»، قال النَّووي: «ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: «حتى غاب القُرْصُ» بيانًا لقوله: «حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ»[١٧٥].

الإكثار من دعاء يوم عرفة

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّﷺقَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١٧٦].

وفيه سنَّةُ الذِّكر فيه بما فعله عليه السلام من التكبير والتهليل والدعاء[١٧٧].

المطلب الحادي عشر: الحرص على البروز وعدم اتِّخاذ السِّتر في وقوفه للدعاء بعرفة

الســنَّةُ للواقف أن لا يَســتظِلَّ، بل يَبرُز للشَّــمس إلا للعُذر، بأن يَتضــرَّر أو يَنقُصَ دعاؤه أو اجتهادُه في الأذكار، ولم يُنقَل أن النبي ﷺ استظلَّ بعرفات، مع ثبوت أن النبي ﷺ ظُلِّلَ عليه بثوبٍ وهو يَرمي الجمرة[١٧٨]. عَنْ أُمِّ الْحُصَـيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١٧٩].

قال عبدُ اللَّه: «سألتُ أبي عن المحْرِم يَستظِلُّ أَحَبُّ إليك، أَمْ تأْخُذ بقول ابن عُمر فيه، وقال: «أَصْحِ لمن أَحرَمتَ له»؟.

فقال: «لا يَستظِلُّ؛ لِقَول ابن عُمر: أَضْحِ لمن أحرمتَ له»[١٨٠]. وكَرِهَ مالكٌ أن يَستظلَّ يومئذٍ من الشَّمس بعصًا ونحوها[١٨١].

المطلب الحادي عشر: الأمر بمَلْك السَّمع والبَصر واللِّسان:

(١٧٥)شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦١٩/٨).

(١٧٦) أخرجه الترمذي في سُننه (٤٦٤/٥). قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ غريب من هذا الوجه، وحمَّادُ بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاريُّ المديني، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث». قال الشوكاني: «وأخرجه أيضًا من حديثه أحمدُ بإسنادٍ رجالُه ثِقاتٌ». تحفة الذاكرين بعدَّة الحِصن الحَصين، للشوكاني (ص: ٢٤٨). قال الألباني: «حسن»، وقال عبد الله السعد: «وإسناده لا بأسَ به بمجموع طُرُقه».

والحديثُ له شواهدُ تُقوِّيه، ومن ذلك ما جاء من مُرسَل طلحةَ بنِ عُبيد الله بن كريز، عند الإمام مالك في الموطَّأ (٤٢٢/١)، وعبد الرزَّاق في مصنَّفه (٣٧٨/٤)، والمحاملي في الدعاء (ص ١٠٣)، والبيهقي في سُننه الكبرى (١٨٨/٢). قال ابنُ عبد البرِّ في التمهيد (٣٩/٦): «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث، كما رأيتَ، ولا أحفظُه بهذا الإسناد مسنَدًا من وجهٍ يُحتَجُّ بمثلِه». وقال البيهقي في فضائل الأوقات رقم (١٩١): «هذا مرسلٌ حَسَنٌ، وقد رُوِيَ من حديثِ مالكٍ موصولًا بإسنادٍ آخر، ووَصْلُهُ ضَعيفٌ».وقد رُوي الحديثُ مسنَدًا من طريق جماعةٍ من الصحابة، ولكنها لا تخلُو من مَقال، ولذا قال ابنُ عبد البرِّ في التمهيد (٤١/٦): «ومُرسَلُ مالكٍ أثبتُ من تلك المسانيد».

(١٧٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٨٢/٤).

(١٧٨) المجموع شرح المهذب، للنووي (١١٧/٨).

(١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢).

قال الخطَّابي: «فيه من الفقه أن للمُحْرِم أن يَستظِلَّ بالمظالِّ، نازلًا بالأرض وراكبًا على ظهور الدَّوابِّ، ورخَّص فيه أكثرُ أهل العلم، إلاّ أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمُحْرِم أن يَستظِلَّ راكبًا. وروى أحمد، عن ابن عُمر أنه رأى رجلًا قد جعل على رَحْلِه عُودًا له شُعْبتان، وجعل عليه ثَوبًا يَستظِلُّ به وهو مُحْرِمٌ، فقال له ابنُ عُمر أَضْحِ للذي أحرمتَ له؛ أي: ابْرُزْ للشَّمس». مَعالم السُّنن، للخَطَّابي (١٧٩/٢).

(١٨٠) الجامع لعلوم الإمام أحمد، مسائل عبد الله (١٩٥/٨).

(١٨١) النوادر والزيادات، للقيرواني (٣٩٥/٢).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: «كَانَ فُلانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»(١٨٢).

قال الماتُرِيدي، في قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٧]:

«وأَشْبَهُ الأمور – والله أعلم – بتأويل الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ اللِّسان والفَرْج في الإحرام عن كلِّ ما يُذكَر من فسوقٍ ومعصية، ومجادَلة ومخاصَمة، وعن الرَّفَث بالفعل والقول؛ لأنه يُروَى أن الفضل بن عَبَّاسٍ كان رَدِيفَ رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وعن ابن عَبَّاسٍ – رضيَ اللَّهُ تعالى عنه – أنه قال: «لا تجادِلْ صاحبَك حتى تُغضِبَه»(١٨٣).

ومعلومٌ حظرُ ذلك في غير ذلك اليوم، ولكنه خَصَّ يوم عرفة تعظيمًا لِحُرمته، فكذلك المعاصي والفسوق والجِدال والرَّفَث، كلُّ ذلك محظورٌ ومرادٌ بالآية؛ سواءٌ كان ممَّا حظره الإحرامُ، أو كان محظورًا فيه وفي غيره بعموم اللَّفظ، ويكون تخصيصُه إياها بحال الإحرام تعظيمًا للإحرام، وإن كانت محظورةً في كلِّ وقت.

قال ابنُ رجب: «فيومُ عرفة له فضائلُ متعدِّدةٌ، منها: حفظ جوارحه عن المحرَّمات في ذاك اليوم»(١٨٤).

المطلب الثاني عشر: التبكير بالدَّفْعُ إلى مزدَلِفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ بالسَّكينةِ والوَقَارِ، مع الإسراع في المتَّسَع

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتى غاب القُرْصُ، فأردَفَ أسامةَ خَلْفَه، ودفع رسولُ الله ﷺوقد شَنَقَ للقَصْواءِ بالزِّمامِ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليُمْنى: أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ»(١٨٥). وقال أسامةُ رَضِيَ اللهُ عنه: إن رسول الله ﷺ: «كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجوةً نَصَّ».

يُسَنُّ أن يَدْفَعَ الحاجُّ – بعد غُروب الشَّمسِ ويَتحقَّق كمالُ غروبها – إلى مُزْدَلِفةَ وعليه السَّكينةُ والوَقارُ، فإذا وجد فجوةً أسرعَ(١٨٦).

قال النَّوَوِيُّ: «فيه استحبابُ الرِّفق في السَّير في حال الزحام، فإذا وجد فُرْجةً استحبَّ الإسراعَ ليُبادر إلى المناسك، وليتَّسعَ له الوقتُ لِيُمكِنَه الرِّفقُ في حال الزحمة. واللَّهُ – تعالى – أعلم»(١٨٧).

وفيه التبكيرُ بالخروج من عرفة بعد غروب الشمس بالسَّكينة والوقار.

المطلب الثالث عشر: أن يُفِيض مستغفِرًا مُلبِّيًا ذاكرًا الله عزَّ وجلَّ

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة:١٩٩].

---

(١٨٢) أخرجه وكيع في الزهد (٩٧٧/١)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣٦/٢)، وأبو يعلى المَوْصِلي في مسنده (٣٣٠/٤)، وابن أبي الدنيا في آداب اللسان (٢٩١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٩/٥)، كلُّهم من طريق سكين بن عبد العزيز به. قال المنذري: «رواه أَحْمدُ بِإِسْنَاد صَحِيح». الترغيب والترهيب، للمنذري (١٣١/٢)، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح». مسند المَوْصِلي (٣٣٠/٤).

قال البُوصِيري: «رواه أبو داود الطَّيالسيُّ، وابن خُزيمة، والطبرانيُّ، والبيهقي، وأبو يَعْلَى، وأحمد بن حنبل، بإسنادٍ صحيح». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٢١٦/٣).

(١٨٣) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنَّة (٩١/٢).

(١٨٤) لطائف المعارف، لابن رجب (ص: ٢٨٣).

(١٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢).

(١٨٦) أي إنه كان يسير سَيرًا رفيقًا من أجْل الرِّفق بالناس، فإذا وجد فَجْوةً – أي: مكانًا متَّسعًا، ليس به زِحامٌ – سار سَيرًا فيه سرعةٌ.

(١٨٧) شرح مسلم، للنووي (٣٥/٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن المُلقِّن (٣٣٨/٦).

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الـمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١٨٨).

قال ابنُ عطية: وأمر – تعالى – بالاستغفار لأنها مَواطِنُه ومَظَانُّ القَبُول ومساقطُ الرَّحمة(١٨٩). وهكذا ينبغي للعبد، كلَّما فرغ من عبادة، أن يَستغفر اللهَ عن التقصير، ويَشكُرَه على التوفيق(١٩٠).

المفسِّرين على أنها الإفاضةُ من عرفات(١٩١)؛ فظاهرُ الكلام لا يقتضي ذلك، كيف يقال: {فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ }، ثم أَفِيضوا من عرفات؟ غير أني أقول: وجهُ الكلام على ما قال أهلُ التفسير: أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، تقديرُه: ثم أَفِيضوا من حيث أفاض الناسُ، فاذا أفضتُم من عرفات فاذكروا اللهَ»(١٩٢).

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وفي ختام بحثي هذا أشكر المولى على تيسيره، وإليكم بعضَ السُّنن المستخلَصة من الأحاديث.

- الغُسْلُ للوقوفِ بعَرَفة.
- السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، والنُّزولُ بنَمِرَة.
- الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ في طريقه لعرفة هو طريقُ ضَبٍّ، ورجع من عرفات إلى مزدلفة في طريق المأزِمَين،
- التلبية والتكبير كان ذِكْرَهم في الطريق إلى عرفة.
- رفع الصوت بالتلبية والتكبير.
- خُطبةُ عَرَفة قبل الصلاة يوم عرفة.
- قصرُ صلاة الظهر والعصر وجمعُهما بعرفة، والتهجيرُ بهما والإسرار بالقراءة فيهما.
- استحباب الفطر يوم عرفة لمن وقف بها حاجًّا.
- وقوفه ﷺ على الدَّابَّة من بعد الصلاة إلى مغرب الشمس، مُستقبِلًا القِبْلَةَ.
- الحرص الشديد على اغتنام جميع الوقت في التضرُّع والمناجاة بين يَدَي الله يومَ عرفة.
- الحرص على البُروزِ وعدمِ اتِّخاذ السِّتر في وقوفه للدُّعاء بعرفة.
- الأمر بمَلْك السَّمع والبصر واللِّسان.
- التبكير بالدَّفْعُ إلى مزدَلِفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ بالسَّكينةِ والوَقَارِ، مع الإسراع في المُتَّسَع.
- أن يُفِيضَ مستغفِرًا مُلبِّيًا ذاكرًا لله عزَّ وجلَّ.

من التوصيات:

- توجيه الدراسات العلمية في الكتاب والسنَّة بتتبُّع ما ورد في الكتاب العزيز والسنَّة المشرَّفة من مكانةٍ للأوقات الفاضلة، والسُّنن الواردة فيها.

(١٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٣١/٢).
(١٨٩) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٧٦/١).
(١٩٠) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢).
(١٩١) انظر: تفسير الماتريدي (٩٦/٢)، وتفسير الماوردي (٢٦١/١)، وتفسير البغوي (٢٣٠/١).
(١٩٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (١٦٧/١).

هذا ما تَيسَّر بيانُه ولله الحمدُ، والله أَسألُ التوفيقَ والسَّدادَ، وأن يباركَ في القول والعمل، وأسأله – سبحانه – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويُيسِّرَ لنا ذِكْرَه، وينفعني به والمسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد البوصيري (٨٤٠)ت: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن

الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر (٣١٩) ت: فؤاد عبد المنعم. دار المسلم للنشر والتوزيع . الطبعة: الأولى.

الأحكام السلطانية. لعلي بن محمد بن محمد بالماوردي (٤٥٠هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة.

الاستذكار، يوسف بن عبد البرِّ (٤٦٣هـ).ت: سالم عطا، ومحمد مُعوَّض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الإشراف على مذاهب العلماء . لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (١٣٩٣هـ). دار الفكر للطباعة .

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤هـ)ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للنشر مصر، ط:١.

الأم. لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) . دار الحديث القاهرة . ١٤٢٥هـ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث. لابن الملقن الشافعي المصري (٨٠٤هـ). الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

التحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ). مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد عبد الرحمن (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين. لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار القلم.

تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ

بدائع الصنائع. لأبي بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .

لترغيب والترهيب. لعبد العظيم ، المنذري (٦٥٦هـ) ت: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية.

تفسير الماتُرِيدي, لمحمد بن محمد الماتُرِيدي (٣٣٣هـ)، ت مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦.

التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني ، يوسف بن عبد البرِّ القُرْطُبي ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.

التنوير شرح الجامع الصغير . لمحمد بن إسماعيل، الكحلاني (١١٨٢هـ)ت: محمَّد إبراهيم. مكتبة دار السلام،

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد. صهيب عبد الجبار. تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤ .

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الجامع الكبير ,سنن الترمذي . محمد ، الترمذي (٢٧٩هـــ)ت: بشار معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامي. الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ, لمحمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد الناصر

الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات . لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح].

الحاوي الكبير. لعلي بالماوردي (٤٥٠هـ) ت: علي معوض ,عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد القفال. ت: ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.

خلق أفعال العباد. لمحمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ). دار المعارف السعودية – الرياض

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي) . محمد بن علي.دار المعراج الدولية.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ل ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ),مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية،

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية١٤٣٠.

سنن أبي داود،،سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)،ت: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد قره بللي، دار الرسالة العالمية.

السنن الكبرى . أحمد بن ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)ت: محمد عبد القادر. دار الكتب العلمية، بيروت .

السنن الكبرى.أحمد بن شعيب ، النسائي (٣٠٣هـ)ت : حسن عبد المنعم. الناشر: مؤسسة الرسالة, ١٤٢١ هـ. الشافي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي,المبارك الجزري ابن الأثير ,ت: أحمد سليمان – يَاسر إبراهيم . مَكتَبَةَ الرُّشْدِ.

شرح السنَّة، ، الحسين ابن الفرَّاء البَغَوي (٥١٦هـ)، ت :شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي.

شرح الطيبي على مشكاة للحسين الطيبي (٧٤٣هـ) ت: د. عبد الحميد هنداوي مكتبة نزار الباز. ١٤١٧ هـ.

شرح المصابيح لابن الملك. شرح مصابيح السنة البغوي ,ت: لجنة مختصة ,الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية .

شرح حديث النزول. لأبي العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ)الناشر: المكتب الإسلامي.

شرح زاد المستقنع، لمحمد المختار الشنقيطي.

شرح سنن أبي داود. لأحمد بن رسلان (٨٤٤)ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح. دار الفلاح الطبعة: الأولى.

شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)ت: النجار. محمد الحق. عالم الكتب. الطبعة: الأولى.

شعب الإيمان ، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)ت: عبد العلي حامد,الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند.

صحيح الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.

الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد ، (٢٣٠هـ) ت: إحسان عباس. دار. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي.

غريب الحديث . لعبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ت: القلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى.

غريب الحديث. لأبي سليمان حمد الخطابي (٣٨٨ هـ)ت: الغرباوي, عبد القيوم. دار الفكر , دمشق: ١٤٠٢

فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري . لعبد الرحمن بن رجب (٧٩٥هـ)ت: مجموعة من العلماء . مكتبة الغرباء.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد,ومعه بلوغ الأماني. لأحمد الساعاتي (١٣٧٨). دار إحياء التراث العربي.

فتح ذي الجلال والإكرام. لمحمد العثيمين. ت: صبحي رمضان، أم إسراء بيومي. المكتبة الإسلامية.

فضائل الأوقات . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). ت: القيسي. مكتبة المنارة – مكة المكرمة .

فضل عشر ذي الحجَّة، لأبي القاسم، سليمان الطَّبَراني (٣٦٠هـ)، ت:عمَّار الجزائري، مكتبة العمرين.

الكافي في فقه أهل المدينة . ليوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). مكتبة الرياض

المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، (٢٣٥هـ). مكتبة الرشد .

كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: ٢ – كانون الثاني – ٢٠٢١م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٩٧هـ). ت:البواب. الناشر: دارالرياض الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. محمد الكرماني (٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (٧٩٥هـ). دار ابن حزم.

المبسوط . لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) . دار المعرفة – بيروت.

مجموع الفتاوى . لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ). ت: عبد الرحمن بن قاسم . مجمع الملك فهد.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد الســـلام ابن تيمية الحراني، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـــــ). مكتبة المعارف– الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

المدونة . لمالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. لعبد المؤمن بن عبد الحق، دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد عبد الله البكري (٤٨٧هـ). عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٣

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك . القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) . دَار الغَرب الإسلامي .

المستدرك على الصحيحين, للحاكم محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)ت: مصطفى عطا . الناشر: دار الكتب العلمية.

مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله أحمد الشيباني (٢٤١هـ)ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون مؤسسة الرسالة.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،لمسلم بن الحجَّاج,إحياء التراث.

مسند الموصلي. لأبي يعلى أحمد بن علي (٣٠٧هـ). دار المأمون للتراث. دمشق.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لعياض بن موسى السبتي، (٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

المصنَّف، ، عبد الرزَّاق بن همَّام الحِمْيَري الصَّنْعاني (٢١١هـ)، ت: الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت.

لمعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ). ت: طارق, عبد المحسن الحسيني .

المُعْلم بفوائد مسلم. محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)ت: محمد الشاذلي.

المغني لابن قدامة . عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) . مكتبة القاهرة .

المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين المُظْهِري (٧٢٧ هـ)دار النوادر. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى.

المنتقى شرح الموطأ. لسليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)مطبعة السعادة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

موطَّأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبَحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

الميسر في شرح مصابيح السنة. لفضل الله التُّورِبِشْتِي (٦٦١ هـ) ت: عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار الباز.

Abstract

In this study, the researcher clarifies the sunnahs, decency, virtues and merits of the Day of Arafah for a pilgrim from Al-Qura'an and Al-Sunnah. Through tracing the hadiths on the Day of Arafah, and the sayings of trusted scholars, the sunnahs of the day will be extracted. This study relied on the inductive approach then the deductive approach by extrapolating and inducting the commentators on the hadiths of the Day of Arafah and deducting their meanings, merits, wisdom and benefits; taking into account the methodology of scientific research in terms of order, .attribution, sayings, discussion and preponderance when needed

Sunnahs of the Day of Arafa include showering to stand on Arafat, walking from Mina' to Arafat on the day of Arafa after the sunrise, heading to Namirah with takbir and talbiyah loudly. Returning from Arafat to Muzdalifah through Tareeq Al-Ma'zamin. Arafa's Khutbah is after Zawal and before Al-Dhuhr prayer then shortening prayers of Al-Dhuhr and Al-Aser with a silent reciting. It is recommendable (Mustahab) for those pilgrims who are in Arafat not to fast, but giving much attention to supplications while being careful to be prominent and not covered, and protecting hearing, sight and tongue. Then, going early to Muzdalifah after sunset with calmness (Sakina) and reverence (Waqar), with speeding when possible and seeking forgiveness by .supplicating Almighty

:Key Words

The Day of Arafah, Sunnahs, Merits, Decency, The Prophets, Witness